

تعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٩١
بالضوابط التي تراعى لاضافة العلاوات المقررة
بالقوانين أرقام ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣
لسنة ٨٩ ، ١٣/٩٠ للعاملين بالقطاع الخاص

صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ويسرى اعتبارا من ١/٧/١٩٨٨ .
والقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، ويسرى اعتبارا من ١/٧/١٩٨٩ .
والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ويسرى اعتبارا من ١/٧/١٩٩٠ .
وقضت تلك القوانين بأن يمنح جميع العاملين بالدولة والقطاع العام علاوة خاصة شهريا بنسبة ١٥ ٪
من الأجر الأساسى .. ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل .
كما عرفت تلك القوانين المقصود بالعاملين فى الدولة بأنهم العاملون بداخل جمهورية مصر العربية
الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية والهيئات
والمؤسسات العامة ، أو بهيئات وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون
توظيفهم قوانين ولوائح خاصة - وذوى المناصب العامة والربط الثابت .
يتضح مما سبق أن العاملين بالقطاع الخاص غير مخاطبين أصلا بأحكام تلك القوانين ، كما أنهم ليس
لهم حقوق مقررة وفقا لها - ذلك أن تقرير العلاوة الخاصة فى ذلك القطاع هو أمر اختيارى لصاحب
العمل يقررها طبقا لظروفه المالية ، ويتعين عليه أن يقوم بإخطار الهيئة وتأدية الاشتراكات عنها مع
اشتراكات شهر يوليو من العام الذى قررت فيه العلاوة .
كما ينبغى أن يكون صاحب العمل منتظما فى سداد الالتزامات المستحقة عليه ، فمن غير المتصور أن
يحدد صاحب العمل أن ما يؤديه من اشتراكات يخص العلاوة الخاصة ، وهو فى نفس الوقت غير منتظم
فى سداد التزاماته الأصلية المقررة قانونا إذ لا يجوز تحديد أن ما يؤدى من اشتراكات يخص بعض
عناصر الأجر المتغير دون غيرها .
هذا فضلا عن عدم انتظام صاحب العمل فى سداد الاشتراكات دليل على سوء أحواله المالية وارتباكها
وهو ما يتعارض مع زيادة أعبائه المالية بتقرير علاوة لعماله ، وبذا تكون هذه العلاوة وهمية لا يلتفت
إليها .
وحيث قد رأت وزارة التأمينات إفادة العاملين بالقطاع الخاص من هذه العلاوات حتى يستفيدوا أيضا
من قوانين زيادة المعاشات أرقام ١٤٩ لسنة ٨٨ ، ١٢٣ لسنة ٨٩ ، ١٣ لسنة ٩٠ ، وبنسبة الـ ٨٠ ٪ من
قيمة هذه العلاوات ، وقد صدر تنفيذا لأحكام تلك القوانين المنشورات الوزارية أرقام ٤ لسنة ٨٨ ، ٦ لسنة
٨٩ ، ٤ لسنة ١٩٩٠ .
وقضت هذه المنشورات بأن تدخل تلك العلاوات الخاصة بالكامل فى أجر الأشتراك المتغير ، وذلك
اعتبارا من ١/٧ من السنة التى قررت فيها .

ويسرى هذا الحكم على العلاوة الخاصة المماثلة التي يقرها صاحب العمل فى القطاع الخاص اعتبارا من التاريخ المشار إليه ، وذلك بالشروط الآتية :

- ١ - إخطار الهيئة بنسخة من القرار الخاص بمنح العلاوة .
 - ٢ - أداء الاشتراكات عن العلاوة مع الاشتراكات المستحقة عن شهر يوليو من ذات السنة .
- وحيث أسفر التطبيق العملى بمناطق ومكاتب الهيئة عن بعض المشاكل المتعلقة بإضافة تلك العلاوات للعاملين بالقطاع الخاص .
- لذلك نسترعى النظر إلى ما يلى :

أولا : بالنسبة للعلاوات السابق تقريرها عن السنوات ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ يشترط لحساب تلك العلاوة للعاملين بالقطاع الخاص ضرورة توافر الشروط الآتية :

- ١ - إخطار الهيئة بنسخة من القرار الخاص بمنح العلاوة .
 - ٢ - أداء الاشتراكات عن العلاوة مع الاشتراكات المستحقة عن شهر يوليو من ذات السنة .
 - ٣ - الانتظام فى سداد الالتزامات المستحقة للهيئة على صاحب العمل .
- وذلك حتى ينتفع هؤلاء العاملون من زيادة معاشاتهم عن الأجر المتغير بنسبة ٨٠ ٪ من تلك العلاوات.
- ثانيا :** بالنسبة للعلاوة التى تقرر بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٩١ وقدرها ١٥ ٪ من الأجر الأساسى للعاملين بالدولة والقطاع العام اعتبارا من ١/٦/١٩٩١ ، وصدر تنفيذها لها منشور وزارة التأمينات رقم ٤ لسنة ١٩٩١ .

تسرى نفس الشروط سالف الإشارة إليها مع سداد الاشتراكات المستحقة عن هذه العلاوة مع الاشتراكات المستحقة عن شهر يونيو نسبة ١٩٩١ .

— على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها .

تحريرا فى ١٩٩١/٦/٩

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)